

الحمد لله وحده

ظهري شريف رقم I.58.060

بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية

يعلم من ظهرينا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي.

الفصل الاول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لأحرازهم إحدى الاجازات التي تسلمها الدولة وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد احراز شهادات أو اجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا

الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولا سيما اذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل اجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما أي شخص يهمة الامر أو استعمل أوراقا مزورة كاجازات « الديبلوم » أو الشهادات أو نسخ موجهة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح مائة بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 1.200.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون اجراء التأديب الإداري كلما نص عليه القانون

الفصل الرابع

ان العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهرينا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزيرى يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيرى بطلان ما يحتمل من نجاح فى المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع

الفصل الخامس

تلغى جميع مقتضيات الاخرى المتعلقة بالامتحانات والمباريات العمومية ولا سيما ظهرينا الشريف الصادر فى 26 ربيع الاول 1347 الموافق لـ 11 ستمبر 1928 بشأن زجر مرتكبي أنواع الخداع والسلام

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1377 الموافق 25 يونيو 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهري شريف رقم I.58.172

فى تغيير واجبات التسجيل فيما يخص بيع السفن والطائرات

يعلم من ظهري الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 ربيع الاول 1333 الموافق لـ 11 مارس

1915 المتعلق بالتسجيل وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تنميته ولا سيما الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى القعدة 1362 الموافق لـ 23 نونبر 1943 أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

تسجل بواجب قار قدره 1.000 فرنك عقود بيع الطائرات والسفن أو البواخر وكذا انتقالات ملكيتها بعوض أو منفعة باستثناء انتقالات ملكية اليخات ومراكب النزهة المنعقدة بين الافراد بعوض ويخلف هذا الواجب الاداء النسبى المستخلص الان وقدره 0.50 فى المائة والسلام

وحرر بالرباط فى 19 ذى الحجة عام 1377 الموافق 7 يوليوز 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

الحمد لله وحده

ظهري شريف رقم I.58.180

فى تحديد الشروط التي يطبق بموجبها الفصل الثالث من العهد الملكى الخاص بطنجة فيما يتعلق بمرور البضائع

يعلم من ظهرينا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بناء على العهد الملكى الخاص بطنجة الصادر فى 29 محرم 1377 الموافق لـ 26 غشت 1957 ولا سيما فصله الثالث

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.502 الصادر فى 24 رجب 1377 الموافق لـ 14 يبرابر 1958 بشأن منطقة الجمارك

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.52.026 الصادر فى 6 رجب 1377 الموافق لـ 27 يناير 1958 بشأن النظام النقدي الجارى به العمل فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية بالمغرب ولاسيما فصله السادس

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

تحدث فى دائرة طنجة منطقة خصوصية برية تطبق فيها مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الحامل لرقم I.58.052 والصادر فى 24 رجب 1377 الموافق لـ 14 يبرابر 1958 بشأن منطقة الجمارك

الفصل الثاني

ان المنطقة الخصوصية البرية المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه تقع :

— من جهة ، بحدود الدائرة البلدية لطنجة .

— ومن جهة أخرى ، بالحدود القديمة الكائنة بين المناطق التي تبندى من الساحل الواقع بمضيق جبل طارق وتنتهى بالطريق المؤدية من طنجة الى تطوان .

وبالمسلك المار برانيا رالرباط مكتب البرج بمكتب العقبة الحمراء « كويسطة كولورادة »